جلسة الثلاثاء الموافق 27 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 116 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) شركات "الشركات ذات المسؤولية المحدودة: مسؤولية مالك الشركة عن التزاماتها وأهم خصائصها". حكم "تسبيب الحكم: بيانات التسبيب".

(1) جواز تأسيس الشخص الواحد لشركة ذات مسؤولية محدودة. التزام مالك رأس مال الشركة لا يكون إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها. أساس ذلك. م 2/71 ق 32 لسنة 2021.

(2) من أهم خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة. تحديد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بمقدار حصته في رأس المال، واقتصار ضمان الشركة على ذمتها المالية دون ذمم الشركاء. سريان ذلك على علاقة الشركاء بعضهم البعض وعلاقتهم بالغير.

(3) الحكم. وجوب تأسيسه على أسباب واضحة جلية يبين منها تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى ومستنداتها وإحاطتها بعناصرها. علة ذلك. تمكيناً للمحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(4) مثال على قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب عن بحث تاريخ تحول الشركة المنسوب إليها الشيكين المنفذ بهما من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وفقا لدلالة المستندات المقدمة وبحثه عن الشخص الموقع عليهما توصلا لتحديد مسؤولية الطاعن عن مديونية الشركة بالشيكين.

(الطعن رقم 116 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/2/27)

1- المقرر قانونا وفقا لنص المادة (71/2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية "يجوز للشخص الواحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا المرسوم بقانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها".

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من أهم خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تحديد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بمقدار حصته في رأس المال وأن ضمان هذه الشركة

يقتصر على ذمة الشركة دون ذمم الشركاء فيها وتحديد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة وفق ما سلف هو حكم مطلق يسري على علاقة الشركاء كل بالآخر أو علاقتهم بالشركة أو بالغير.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض بحيث يبين منها أن المحكمة محصت الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديما صحيحاً ووازنت بعضها ببعض بما ينبئ أنها أحاطت بعناصر الدعوى وأدلتها الواقعية والقانونية إحاطة صحيحة بما يتسنى معه تمكين المحكمة من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

4- لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع أن الشيكين المنفذ بهما عليه صادرين بتاريخي 2021/12/21 و 2022/1/31 من شركة/ ..... شركة الشخص الواحد ذ. م. م - والموقع عليهما مديرها/ ..... وأنه لم يوقع عليهما وأنه قدم الدليل على ذلك على النحو المبين بوجه النعي وأنه بالتالي غير مسؤول عن ديون الشركة إلا أن الحكم المطعون فيه رفض منازعته الموضوعية بالتنفيذ ضده ورد على دفاع الطاعن بأن رخصة الشركة المشار إليها كشركة ذات مسؤولية محدودة صادرة بتاريخ 2022/4/13 بعد تاريخ تحرير الشيكين وأن الطاعن لم يقدم دليل على ادعائه بتحويل تلك الشركة من مؤسسة فردية إلى ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد حسب ادعائه في 2017/5/24 في حين أن الثابت من صور المستندات المقدمة من الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وفقا للشهادة الرسمية الصادرة من السجل التجاري بدائرة التنمية الاقتصادية لإمارة أبوظبي (ص2) أنه بتاريخ 2017/5/24 تم تعديل الاسم التجاري للشركة سالفة الذكر وشكلها القانوني من مؤسسة ..... إلى شركة ..... لمالكها الطاعن/ ..... شركة الشخص الواحد ذ. م. م وتعديل مدير إضافة .....، كما أن الثابت من رسالة بنك ..... المسحوب عليه الشيكين والمؤرخ في 2023/11/2 أن للشركة سالفة الذكر حساب جاري لدى البنك الرئيسي وأن المفوضين بالتوقيع عن حسابها لدى البنك كل من الطاعن ..... و..... وكان الحكم قد قصر عن بحث تاريخ تحول شركة ..... من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وفقا لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يبحث من هو الشخص الذي وقع على الشيكين المنفذ بهما ويحدد ما إذا كان هو الطاعن/ ..... أم مدير الشركة/ ..... وذلك بالاستعلام من البنك المسحوب عليهما الشيكين في هذا الشأن توصلا لتحديد مسؤولية الطاعن عن مديونية الشركة بالشيكين المنفذ بهما، وانتهى إلى رفض منازعة الطاعن في التنفيذ دون بحث ما ذكر فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن قاضي التنفيذ في ملف التنفيذ رقم 84 لسنة 2023 تنفيذ شيكات ..... أصدر قراره بضبط وإحضار الطاعن ومنعه من السفر فأقام الأخير الدعوى 427 لسنة 2023 منازعة تنفيذ موضوعية دبا الفجيرة بطلب الحكم بإلغاء إجراءات التنفيذ الصادرة ضده لعدم مسؤوليته عن الشيكين المنفذ بهما لأن الشيكين صادرين من شركة / ..... للمقاولات والصيانة العامة وهي شركة ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد، وإن كانت مملوكة له إلا أنها ليست مؤسسة فردية والشيكين موقعين من مديرها/ ..... ولم يوقع هو عليهما. وبتاريخ 2023/11/15 قضت محكمة أول درجة بقبول منازعة التنفيذ شكلا، وفي الموضوع برفضها والاستمرار في إجراءات التنفيذ في القضية التنفيذية 84 لسنة 2023 ..... استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم 387 لسنة 2023 تجاري .....، وبجلسة 2024/1/30 قضت المحكم بتأييد الحكم المستأنف. فكان الطعن الماثل وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه اعتبر شركة الحصن للمقاولات والصيانة العامة مؤسسة فردية مملوكة له وأنه مسؤول عن الشيكين المنفذ بهما والمسحوبين على هذه الشركة لصالح المطعون ضدها على أساس أنه المالك لها في حين أن هذه الشركة كانت مؤسسة فردية مملوكة له إلا أنه بتاريخ 2017/5/24 تم تحويلها إلى شركة الشخص الواحد ذ. م. م ومديرها/ ..... وأن الأخير هو الذي وقع على الشيكين المنفذ بهما والصادرين من الشركة بتاريخي 2021/12/21 و 2022/1/31 وأنه لم يوقع عليهما وأنه قدم للتدليل على ذلك أمام محكمة الاستئناف شهادة صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي وبالتالي فهو غير مسؤول عن ديون الشركة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة (2/71) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية "يجوز للشخص الواحد طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا المرسوم بقانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها". ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من أهم خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تحديد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بمقدار حصته في رأس المال وأن ضمان هذه الشركة يقتصر على ذمة الشركة دون ذمم الشركاء فيها وتحديد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة وفق ما سلف هو حكم مطلق يسري على علاقة الشركاء كل بالآخر أو علاقتهم بالشركة أو بالغير، ومن المقرر أيضا أنه يجب أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض بحيث يبين منها أن المحكمة محصت الأدلة والمستندات المقدمة إليها تقديما صحيحاً ووازنت بعضها ببعض بما ينبئ أنها أحاطت بعناصر الدعوى وأدلتها الواقعية والقانونية إحاطة صحيحة بما يتسنى معه تمكين المحكمة من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع أن الشيكين المنفذ بهما عليه صادرين بتاريخي 2021/12/21 و 2022/1/31 من شركة/ ..... شركة الشخص الواحد ذ. م. م - والموقع عليهما مديرها/ ..... وأنه لم يوقع عليهما وأنه قدم الدليل على ذلك على النحو المبين بوجه النعي وأنه بالتالي غير مسؤول عن ديون الشركة إلا أن الحكم المطعون فيه رفض منازعته الموضوعية بالتنفيذ ضده ورد على دفاع الطاعن بأن رخصة الشركة المشار إليها كشركة ذات مسؤولية محدودة صادرة بتاريخ 2022/4/13 بعد تاريخ تحرير الشيكين وأن الطاعن لم يقدم دليل على ادعائه بتحويل تلك الشركة من مؤسسة فردية إلى ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد حسب ادعائه في 2017/5/24 في حين أن الثابت من صور المستندات المقدمة من الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وفقا للشهادة الرسمية الصادرة من السجل التجاري بدائرة التنمية الاقتصادية لإمارة أبوظبي(ص2) أنه بتاريخ 2017/5/24 تم تعديل الاسم التجاري للشركة سالفة الذكر وشكلها القانوني من مؤسسة ..... إلى شركة ..... لمالكها الطاعن/ ..... شركة الشخص الواحد ذ. م. م وتعديل مدير إضافة .....، كما أن الثابت من رسالة بنك .....

المسحوب عليه الشيكين والمؤرخ في 2023/11/2 أن للشركة سالفة الذكر حساب جاري لدى البنك الرئيسي وأن المفوضين بالتوقيع عن حسابها لدى البنك كل من الطاعن ..... و..... وكان الحكم قد قصر عن بحث تاريخ تحول شركة ..... من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وفقا لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يبحث من هو الشخص الذي وقع على الشيكين المنفذ بهما ويحدد ما إذا كان هو الطاعن/ ..... أم مدير الشركة/ ..... وذلك بالاستعلام من البنك المسحوب عليهما الشيكين في هذا الشأن توصلا لتحديد مسؤولية الطاعن عن مديونية الشركة بالشيكين المنفذ بهما، وانتهى إلى رفض منازعة الطاعن في التنفيذ دون بحث ما ذكر فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.